

Civil Liability of the Partner in the Professional Company: A Comparative Study between the Palestinian and Kuwaiti Legislation

Eman Tahboub^{1,*} & Naeem Salameh²

Type: Full Article. Received: 13th May. 2025. Accepted: 1st Jun. 2025. Published: 1st Aug. 2025.

DOI: <https://doi.org/10.35552/anujrle.1.2.2524>

Abstract: This study aimed to explore the nature and legal structure of the professional company, and to explain how the Palestinian Companies Law Decree No. (42) of 2021 and the Kuwaiti Companies Law No. (1) of 2016 regulate the issue of partner liability in the professional company by analyzing and comparing the provisions of both laws. The importance of the study lies in addressing a new topic in Palestinian legislation, which is professional companies and their regulatory framework in Palestine according to Companies Law Decree No. (42) of 2021, compared to the Kuwaiti Companies Law. The study focuses on examining the partner's liability in the professional company for the company's debts as well as the partner's liability for professional malpractice. The significance of the study also comes from the great impact of professional companies on the Palestinian economy. This study sheds light on the issue of the effectiveness of regulating partner liability in the professional company under the Companies Law Decree. **Methodology:** To answer the study's problem, the analytical comparative approach was followed by analyzing the texts of the Companies Law Decree provisions and comparing them with the texts of the Kuwaiti Companies Law and its executive regulations. **Finding:** This study concluded that the Palestinian legislation, in its regulation of the partner's liability for professional malpractice towards the company and the company's liability towards third parties, erred by excluding such liability when the professional company takes the form of a sole proprietorship or a general ordinary company. **Recommendations:** This study recommended that the Palestinian legislator issue special regulations for professional companies, following the example of the special regulations issued for non-profit companies No. (20) of 2022, due to the different structure of the professional company and its regulations compared to ordinary companies.

Keywords: Professional Company, Partner Liability, Professional Malpractice, General Ordinary Company, Sole Proprietorship Company.

المسؤولية المدنية للشريك في الشركة المهنية: دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والكويتي

إيمان طهوب^{1,*}، ونعيم سلامة²

تاريخ التسليم: (2025/5/13)، تاريخ القبول: (2025/6/1)، تاريخ النشر: (2025/8/1)

المخلص: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية الشركة المهنية وطبيعتها القانونية، وبيان كيفية تنظيم القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية وقانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 مسألة مسؤولية الشريك في الشركة المهنية من خلال تحليل ومقارنة أحكام كلا القانونين، وتكمن أهمية موضوع الدراسة في البحث بموضوع مستجد في التشريع الفلسطيني وهو الشركات المهنية وتنظيم عملها في فلسطين بحسب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بالمقارنة بقانون الشركات الكويتي، والتركيز على دراسة مسؤولية الشريك في الشركة المهنية عن ديون الشركة وكذلك مسؤولية الشريك عن خطأ المهني، كما ترجع أهمية موضوع الدراسة من تأثير الشركات المهنية في الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير، وجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على إشكالية مدى نجاعة تنظيم مسؤولية الشريك في الشركة المهنية في القرار بقانون بشأن الشركات، وللإجابة على إشكالية الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص مواد القرار بقانون بشأن الشركات، ومقارنتها بنصوص مواد قانون الشركات الكويتي وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي، **النتائج:** وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الفلسطيني وفي إطار تنظيمه لمسؤولية الشريك عن خطأ المهني اتجاه الشركة، ومسؤولية الشركة اتجاه الغير قد جانب الصواب عندما استثنى من نطاق هذه المسؤولية إذا اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة المملوكة لشخص واحد أو الشركة العادية العامة، **التوصيات:** أوصت الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة إصدار نظام خاص بالشركات المهنية وذلك على هدي ما قام به بخصوص إصدار نظام خاص للشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، وذلك لخصوصية الشركة المهنية وأحكام هذه الشركة التي تختلف بشكل كبير عن الشركات العادية. **الكلمات المفتاحية:** الشركة المهنية، مسؤولية الشريك، الخطأ المهني، الشركة العادية العامة، شركة الشخص الواحد.

1 PhD Program in Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

*Corresponding Author email: emantahboub95@gmail.com

2 Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine. nsalameh@najah.edu

1 برنامج دكتوراه القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

* الباحث المرسل: emantahboub95@gmail.com

2 كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. nsalameh@najah.edu

من تأثير الشركات المهنية وأهميتها في تطوير الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير من خلال تنظيم العمل المهني بشكل إيجابي فعال لخدمة المهنيين والمواطنين بشكل عام، بالإضافة إلى حداثة فكرة الشركة المهنية في التشريع الفلسطيني والقوانين العربية، مما يحتاج إلى الكثير من التنظيم والدراسة للوصول إلى أفضل تنظيم قانوني يخدم الغاية التي جاءت الشركة المهنية لتحقيقها.

إشكالية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على إشكالية: مدى نجاعة تنظيم مسؤولية الشريك في الشركة المهنية في القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية بالمقارنة مع قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016، كما أن القرار بقانون بشأن الشركات بين أن الشركة المهنية هي شركة مدنية، فهل نطبق على المسؤولية عن ديون الشركة القاعدة العامة في الشركات المدنية، أم نطبق أحكام المسؤولية وفقاً لشكل الشركة الذي اتخذته الشركة المدنية، وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدة وهي:

1. لماذا أجاز المشرع الفلسطيني أن تتألف الشركة المهنية من شخص واحد فقط؟ وهل تأسيس الشركة المهنية من شخص واحد يخدم الغاية من تأسيس هذه الشركة بالأساس؟
2. لماذا اقتصر المشرع الفلسطيني أن تتخذ الشركة المهنية شكل الشركة العادية العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة؟ وما مدى تأثير ذلك على المسؤولية المدنية للشريك فيه؟
3. منع كل من التشريع الفلسطيني والكويتي أن يشترك الشريك المهني في أكثر من شركة مهنية؟ فما هي مسؤولية الشريك في هذه الحالة؟ وهل تم تبيان الجزاء المترتب على الشريك في حال المخالفة؟

أهداف الدراسة

1. بيان كيفية تنظيم القرار بقانون بشأن الشركات وقانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 مسألة مسؤولية الشريك في الشركة المهنية.
2. تحليل ومقارنة نصوص أحكام كلا القانونين الناضمة للشركة المهنية، وكذلك توضيح مفهوم الشركة المهنية، وكذلك خصائص الشركة المهنية وتمييزها عن غيرها من الشركات.

بالنظر إلى التطور الاقتصادي والتجاري، وفي ظل عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية للشركات أصبح من اللازم المنافسة من خلال أساليب تضمن تحقق النجاح والتقدم الاقتصادي⁽¹⁾، وبالنظر إلى الصعوبات في تقديم الخدمة بشكل منفرد ظهرت فكرة الشركة المهنية، التي يجتمع من خلالها أصحاب مهنة معينة في إطار قانوني (المري، 2020)، من أجل تقديم أفضل الخدمات للجمهور استناداً إلى المعرفة والكفاءة التي يمتلكها أعضاء الشركة -المتخصصين- ومثال هذه الشركة، شركات المحاماة والهندسة والمحاسبة، فقد لا تتوفر الإمكانات المالية أو الفنية الكافية عند المهني فلا يستطيع مباشرة المهنة إلا من خلال تشارك جماعي يُعرف بالشركة المهنية.

كما أن من يتعامل مع شركة يكون أمام فريق من المتخصصين على مستوى عالٍ من الكفاءة، الأمر الذي يُمكنه من التصدي للمشكلات وحلها، والتي من الممكن أن يتطلب حلها تضاعف جهود المتخصصين في نطاق المهنة الواحدة، كما أن الشركة المهنية تمثل نوعاً من الضمان للمتعاملين معها أقوى من الضمان الفردي، فمن يستعين بخدمات الشركة يستطيع أن يقاضي الشركة المهنية مما يُشكل نوعاً من المسؤولية الجماعية، بدلاً من المسؤولية الفردية (الحبيني، 2015).

وسنقوم في هذه الدراسة ببيان مسؤولية الشريك في الشركة المهنية عن ديون الشركة، وكذلك مسؤولية الشريك عن خطأه المهني، من خلال تحليل مواد القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية⁽²⁾ الخاصة بتنظيم الشركة المهنية وبشكل خاص المادة (29) بالمقارنة مع النصوص الناضمة للشركة المهنية في قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 ولانحته التنفيذية.

أهمية الدراسة

أصبحت الشركات المهنية تزداد انتشاراً في الفترة الأخيرة في فلسطين نظراً لما تملكه من إمكانيات مادية وخبرات بشرية هائلة من مهندسين ومهنيين ومحكمين ومحامين في مجالات مختلفة، ونظراً لأهمية الشركة المهنية نجد أن التشريع الفلسطيني نظم الشركة المهنية في القرار بقانون بشأن الشركات الفلسطينية، وشروط تأسيس هذه الشركة وكيفية إدارة هذه النوع من الشركات، بالإضافة إلى مسؤولية الشركاء وصولاً إلى كيفية انقضاءها، كما ترجع أهمية موضوع الدراسة

(1) أظهرت الأزمة المالية العالمية حجم التأثير والترابط بين الأسواق العالمية رغم ذلك تعتبر فلسطين اقتصاد نامي وصغير (أسمر، 2025)، فنجد أنه أصبح من اللازم المنافسة وتحسين الأداء المالي للشركة حيث يعد الأداء المالي أحد أهم الأسس التي يبنى عليها تحديد نجاح أو إخفاق الشركات في خططها واتخاذ قراراتها الاستثمارية (نور، 2025).

(2) قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الفلسطينية منشور في الوقائع الفلسطينية، 2021، العدد الممتاز 25 بتاريخ 30-12-2021، وسيتم الإشارة لاحقاً لهذا القرار بقانون في هذه الدراسة "القرار بقانون بشأن الشركات".

3. بيان مسؤولية الشريك عن خطأه المهني تجاه الشركة، ومسؤولية الشركة المهنية عن خطأ الشريك وتعويض الغير.

منهجية الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة سيتم اتباع المنهج الوصفي لبيان كيف نظم القرار بقانون مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، والمنهج التحليلي لبيان مدى قدرة المشرع لتنظيم هذه المسؤولية واحاطتها بقواعد قانونية رصينة، كما سيعتمد الباحث المنهج المقارن لبيان موقف التشريعات المقارنة وما توصلت إليه من سعة في الأفق عند تنظيم مسألة المسؤولية المدنية للشريك في الشركة المهنية.

خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشركة المهنية
- المبحث الثاني: حدود مسؤولية الشريك في الشركة المهنية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشركة المهنية

نظم المشرع الفلسطيني الشركة المهنية في القرار بقانون بشأن الشركات حيث أجاز تأسيس شركة مهنية من شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المتكامل أو المتماثل على خلاف المشرع الكويتي في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 الذي اشترط عند تأسيس الشركة المهنية أن تتكون من شخصين أو أكثر من أصحاب المهن الحرة، وذلك من أجل تنظيم عمل أصحاب المهن الحرة، وذلك من خلال تنظيم عمل أصحاب هذه المهن في شركة واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى اجتماع الخبرات والكفاءات، وسنقوم في هذا المبحث بتوضيح مفهوم الشركة المهنية وطبيعتها القانونية وذلك في المطلب الأول، ومن ثم خصائص الشركة المهنية وتمييزها عن غيرها من الشركات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركة المهنية

تعرف الشركة لغةً بأنها مخالطة الشريكين، والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمل أو في أي أمر كان، ويجمع شريك على شركاء (الفيومي، 1922)، كما ويقصد بها لغةً الخلط مطلقاً سواء أكان في المال أو غيرهما والعقد نفسه (ابن منظور، 1290).

وتعرف الشركة اصطلاحاً على أنها عبارة عن شخص معنوي ينشأ بموجب اتفاق بين شخصين أو أكثر "ونرى هنا أن المعنى اللغوي يبرز في المعنى الاصطلاحي بمعنى أن العقد لازم لتحقيق الشركة" (ابن عابدين، 1994).

كما عرفت المادة (1392) (مجلة الأحكام العدلية، 1876) شركة العقد بأنها: "عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ شَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى كَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ".

وتعرف المهنة الحرة بأنها تلك المهنة التي يمارسها صاحبها من خلال ما يملكه من خبرات فنية أو علمية وبشكل مستقل دون أن يكون في ممارستها تابعا أو مرووسا للشخص المستفيد من ذلك النشاط (عمارنة، 2023). وأما المهني فهو كل شخص يمارس أعمالاً لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف، استناداً إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته وإشرافه" (الديسبي، 2019).

أما مفهوم الشركة المهنية قانوناً: فإننا نجد بأن المادة (1/1/29) من القرار بقانون عرفت الشركة المهنية على أنها: "الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقاً للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن"، كما نصت المادة (1/1/29 ب) من القرار بقانون ذاته على أنه يجب أن تتخذ الشركات المهنية أحد أشكال الشركات التالية (الشركة العادية العامة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

وبالنظر إلى تعريف التشريع الفلسطيني للشركات المهنية نجد أنه لم يشترط لتأسيس هذا النوع من الشركات وجود أكثر من شخص، أما أجاز تأسيس هذه الشركة من شخص طبيعي واحد فقط، على العكس من قانون الشركات الكويتي -وهذا ما سنبينه لاحقاً- كما أنه وضح أن الشركة المهنية هي شركة مدنية لها شخصية اعتبارية مستقلة، إلا أن التعريف السابق جاء متناقضاً مع أحكام المادة (1/1/29 ب) التي بيّنت أن الشركة المهنية تتخذ أحد أشكال الشركات الآتية: (الشركة العادية العامة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، فلا يمكن تصور أن تكون الشركة المهنية شركة مدنية ولها شخصية اعتبارية إذا اتخذت شكل الشركة العادية العامة، والتي تكون مسؤولية الشركاء فيها تضامنية تكافلية من أموالهم الخاصة عن جميع ديون الشركة.

أما التشريع الكويتي فقد استحدث الشركات المهنية في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016؛ ومن قبله في المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012، والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013، فعرف قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 الشركة المهنية في المادة (80) منه على أنها: "يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاء أو وشريكه) بحسب الأحوال".

شركات مهنية بل اكتفى بالقول -أصحاب المهن المتماثلة المرخص لهم- وذلك على عكس ما جاء في اللائحة التنفيذية اللاحقة لقانون الشركات الكويتي سابق الذكر والتي ذكرت صراحة أصحاب المهن المسموح لهم بتأسيس الشركة المهنية وهم: المحامون، المحاسبون، الأطباء، المهندسون، الاستشارات المرخص بمزاولةها (الحبيني، 2015).

3. **الشخصية المستقلة**، وهذا ما نصت عليه المادة (1/29) في القرار بقانون بشأن الشركات، وعلى الرغم من هذا النص الذي يفهم بعمومه هذه، إلا أنه قد يتصور ذلك فيما لو اتخذت الشركة المهنية صورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أن ذلك لن يكون مقبولا فيما لو اتخذت الشركة المهنية صورة الشركة العادية العامة والتي أساسها وجودها قائم على التضامن والتكافل وحتى المسؤولية الشخصية للشركاء فيها.

ثانياً: تمييز الشركة المهنية عن غيرها من الشركات

نظراً للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الشركات المهنية وما تم استعراضه من بعض الخصائص التي تتفرد بها هذه الشركات، فمن الضروري استعراض أبرز النقاط التي تميز الشركات المهنية عن باقي أنواع الشركات ويتمثل ذلك في عدة نقاط جوهرية تتمثل بما يلي:

1. **بخصوص الطبيعة القانونية التي يتم اكتسابها**، حيث أن عدم اكتساب الشركة المهنية الصفة التجارية وعدم اكتساب الشريك في الشركة المهنية هذه الصفة التجارية كذلك، وهذا على عكس الأصل العام في الشركات الأخرى والتي تعتبر تجارية بطبيعتها ما دام أن موضوعها تجارياً، وأن الشريك فيها يكتسب الصفة التجارية كذلك إذا ما احترف القيام بالعمل التجاري في هذه الشركات، فلم يأتي المشرع بنص مسبق يحكم بقوله أن الشركة العادية العامة مثلاً هي شركة مدنية كما فعل بشأن الشركة المهنية (الحبيني، 2015).

2. **بخصوص الشكل الذي تتخذه الشركة**، وتعد هذه المسألة من أهم الأمور التي تميز بها الشركة المهنية عن غيرها من الشركات الأخرى، بل وأن هذا الأمر مختلف في الكثير من التشريعات القانونية النازمة للشركات، فقد جاء المشرع الفلسطيني بشكل مباشر بتحديد الشكل الذي يمكن للشركة المهنية أن تتخذه لغايات المباشرة بممارستها لعملها وحصر هذا الشكل في نوعين من الشركات وهي: (الشركة

بالاطلاع على تعريف المشرع الكويتي للشركة المهنية نجد أنه اشترط تأسيس الشركة المهنية من شخصين أو أكثر، خلافاً لموقف التشريع الفلسطيني الذي أجاز تأسيس الشركة المهنية من شخص واحد فقط، فالمشرع الفلسطيني قد جانب الصواب عندما أجاز ذلك، فكيف لنا القول أن شخص واحد أسس شخصية اعتبارية بمفرده ونسميها شركة! أين الشراكة هنا؟ فتجدر الإشارة هنا إلى أن موقف التشريع الفلسطيني عندما أجاز تأسيس الشركة المهنية من شخص واحد فقط لا ينسجم مع طبيعة هذه النوع من الشركات، كما أن الواقع القانوني يؤكد حجة ضعف انتماء شركة الشخص الواحد لأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأسمال الشركة (شندي، 2021) أما المشرع الكويتي كان موفقاً عندما اشترط تأسيس الشركة المهنية من شخصين فأكثر، الأمر الذي يتوافق مع طبيعة الشركة المهنية ويخدم الهدف من تأسيس هذا النوع من الشركات الذي يستلزم العمل الجماعي بين أصحاب المهنة (الحبيني، 2015).

المطلب الثاني: الشركة المهنية بين الأنواع الأخرى من الشركات

سيكون الحديث في هذا المطلب منصب بشكل أساسي حول موضوعين أساسيين في إطار البحث والدراسة حول الشركات المهنية والتنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات، وذلك من خلال التعرض إلى أهم الخصائص التي تمتاز بها الشركات المهنية والتي تعتبر جوهر هذه الشركات بشكل عام والتي تظهر بالنتيجة ماهية هذه الشركة.

أولاً: خصائص الشركة المهنية

1. **الشركة المهنية شركة ذات طابع مهني متماثل**، ونقصد هنا أن هذا النوع من الشركات هو وجد أساساً لغايات خلق نوع جديد من التمثيل الاعتباري للمهن المتماثلة التي يرغب أصحاب هذه المهن بإيجاد جسم قانوني معنوي يستطيعون من خلاله مزاوله مهنتهم أو حرفتهم بشكل منظم أكثر، بالتالي يعتبر الطابع المهني الذي يطغى على هذا النوع من الشركات من أهم الخصائص التي تمتاز بها.

2. **الشركة المهنية قائمة على مبدأ الترخيص**، والمقصود بذلك أن هذا النوع من الشركاء اشترط المشرع لغايات تأسيس شركة مهنية أن يكون الشركاء أو الأعضاء في هذه الشركة حاصلين على رخصة تؤهلهم أصلاً لغايات ممارسة مهنتهم، وهذا ما تم الإشارة إليه بشكل صريح في المادة (1/29)، وبالتالي لا يمكن تصور أن يكون هنالك وجود لمثل هذا النوع من الشركاء في حال رغبة مجموعة من الأشخاص أصحاب المهن المتماثلة الذين يمارسون مهنتهم أصلاً لكن دون وجود ترخيص بذلك، ومن الجدير بالذكر أن التشريع الفلسطيني لم يذكر أو يحصر بشكل محدد من هم أصحاب المهن هؤلاء المرخص لهم بتأسيس

المهنية لن تأول إلى الورثة إلا في الحالة التي يكون بها هؤلاء الورثة حاصلون على رخصة لمزاولة المهنة أصلاً، وبشرط موافقة باقي الشركات في هذه الشركة، وأنه في حال لم يكن الورثة يحملون رخصة مزاولة المهنة هذه أو في حال عدم موافقة باقي الشركات إلى ضم الورثة للشركة فإنه يتوجب على الشركاء الباقين تعويض الورثة عن حصة موكلهم.

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الشريك في الشركة المهنية

بعد أن قمنا بإيضاح مفهوم الشركة المهنية في كل من التشريع الفلسطيني والتشريع الكويتي، وخصائصها وما يميزها عن غيرها من الشركات في المبحث الأول، سننتقل إلى بيان مسؤولية الشريك عن ديون الشركة، بالإضافة إلى مسؤوليته عن الخطأ المهني، وذلك من خلال دراسة الشكل الذي تطلبه المشرع من الشركة المهنية اتخاذه، فسنبين بدراسة أحكام المسؤولية الخاصة بهذه الشركات -سنبينها لاحقاً- وما يترتب على الشريك من مسؤولية بناء على الشكل التي ستتخذها الشركة المهنية، وذلك من خلال دراسة مسؤولية الشريك عن ديون الشركة في المطلب الأول، ومسؤولية الشريك عن الخطأ المهني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك عن ديون الشركة

أصبحت حماية الغير المتعامل مع الشركات من أهم الأسس التي تقوم عليها قوانين الشركات التجارية، التي تحرص على جعل مسؤولية الشركة أهم الآليات القانونية لحماية الغير (ريان، 2020) ففي حال كان هناك ديون مستحقة للغير على الشركة، فتكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية عقدية بموجب العقد المنشئ للشركة، وتختلف المسؤولية العقدية للشريك بحسب شكل الشركة، وهذا ما سنتناوله خلال هذا المطلب فسنبين بإيضاح مسؤولية الشريك عن ديون الشركة المهنية بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة.

نظم التشريع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الشركات شكل الشركة المهنية فنصت المادة (1/29/ب) على: "ب. تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية:

1. الشركة العادية العامة.

2. الشركة ذات المسؤولية المحدودة".

بالنظر إلى أحكام الشركة العادية العامة، نجد أن (1/32) من القرار بقانون نصت على أن الشركة العادية هي شركة ربحية تتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن عشرين، كما أن الشركاء يكتسبوا صفة التاجر، أي أنهم يكونوا تجاراً حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل دخولهم شركاء في الشركة، فيعتبر الشريك في الشركة العادية

العادية العامة والشركة ذات المسؤولية المحدودة¹، وهذا أمر مختلف عن باقي الشركات الأخرى التي تستقل بطبيعتها الخاصة نتيجة تنظيم المشرع المباشر لها ولأحكامها وتسميتها، وبالنظر لما كان قد جاء في قانون الشركات الكويتي نلاحظ أن المشرع الكويتي قد أشار إلى أشكال الشركات التي يمكن للشركة المهنية أن تتخذها وهي (شركة التضامن/التوصية البسيطة/الشركة ذات المسؤولية المحدودة/شركة المساهمة المقتلة).

3. الإشراف والتبعية للشركة المهنية، عالج المشرع الفلسطيني مسألة هامة متمثلة بكون أن الشركات المهنية سوف تخضع لإشراف ورقابة جهة خارجية وهي الجهة المختصة بنوع المهنة، وهذا ما يفهم صراحة من خلال قراءة ما جاء في أحكام القرار بقانون، فعندما نتحدث عن الشركات بشكل عام فهي بالأصل تكون خاضعة لإشراف ورقابة مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد. نلاحظ أن مثل هكذا نص في القرار بقانون سابق الذكر سيؤدي إلى إحداث نوع من عدم الوضوح بخصوص مسألة الإشراف والتبعية لهذا النوع من الشركات وعدم وضوح في فهم النص الناضم لهذه المسألة في أحكام القرار بقانون.

4. فقدان الشريك في الشركة لترخيص المهنة، وتعتبر هذه الحالة هي حالة خاصة أيضاً بشأن الشركات المهنية، والتي كان المشرع أصلاً قد اشترط أن يكون الشركاء فيها حاصلون على رخصة لمزاولة المهنة التي استدعت تأسيس هذه الشركة، وأشار التشريع الفلسطيني إلى حكم قانون لا وجود له بشأن باقي أنواع الشركات الأخرى وهو ما يتمثل بمسألة فيما لو فقد الشريك في الشركة المهنية رخصة مزاولة المهنة بصفة مؤقتة وبصفة دائمة، ورتب على فقدان الشريك لرخصة مزاولة المهنة أما امتناعه عن العمل في الشركة إذا كان فقداناً للرخصة بصفة مؤقتة أو حتى انسحابه من الشركة أن كان فقداناً للرخصة بصورة دائمة مع الإشارة إلى بعض الأحكام الأخرى التي عالجها القرار بقانون في المادة (1/29/س)، أما المشرع الكويتي فقد نص على أنه في حال فقد الشريك المهني رخصة مزاولة مهنته مهلة 6 أشهر للتنازل عن حصصه وأسهمه وإلا قامت الشركة باستردادها، دون بيان ما هو مصير هذه الشركة بحسب الشكل الذي اتخذته الشركة المهنية.

5. بشأن وفاة الشريك في الشركة المهنية، عالج المشرع الفلسطيني بموجب أحكام القرار بقانون بشأن الشركات مسألة خاصة متعلقة بالشركات المهنية فيما يتعلق بموضوع وفاة الشريك المرخص في هذه الشركة، ويتمثل ذلك أن انتقال حصة الوريث الشريك المتوفي في الشركة

(1) انظر المادة (1/29/ب) من القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 والتي نصت على: " تتخذ الشركة المهنية إحدى أشكال الشركات التالية 1- شركة عادية عامه 2- شركة ذات مسؤولية محدودة ".

العامة مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء تواجده فيها المادة (1/33) من القرار بقانون بشأن الشركات، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات (التلاحمة، 2013).

ونلاحظ أن القرار بقانون المذكور قد جانب الصواب عندما نص على أن الشركة المهنية تتخذ أحد أشكال الشركات والتي من ضمنها الشركة العادية العامة (1/29/ب)، فالقرار بقانون نص بشكل صريح على أن الشركة المهنية هي شركة مدنية عندما عرف الشركة المهنية، كما أن نص المادة (1/29/د) وضح بشكل صريح أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر ولا تأخذ الشركة المهنية صفة التاجر، فلو اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة العادية العامة فإن الشركاء بشكل تلقائي سيكتسبوا صفة التاجر.

الأمر الذي جاء متناقضاً والأحكام النازمة للشركة المهنية وكذلك الهدف الذي جاءت به هذا النوع من الشركات هذا من جهة، فكيف منح المشرع الشركة المهنية صفة الشركة المدنية، وحظر اكتسابها صفة التاجر، وحظر اكتساب الشركاء فيها لصفة التاجر، ثم أجاز لها أن تتخذ شكل الشركة العادية العامة وهي شركة تجارية ويكتسب فيها الشريك الصفة التجارية بمجرد دخوله شريك فيها.

كما أن التشريع الفلسطيني أجاز تأسيس الشركة المهنية من شخص واحد فقط، على العكس من الشركة العادية العامة التي لا يجوز أن تتألف من شخص واحد فقط، إنما من شخصين فأكثر ففي هذه الحالة لا يجوز أن تتخذ الشركة المهنية شكل الشركة العادية العامة.

بالانتقال إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة - والتي استحدثها التشريع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الشركات، نجد أن المادة (2/64) من القرار بقانون المذكور نظمت مسؤولية الشركاء فنصت على: "تحدد مسؤولية الأعضاء بمقدار حصصهم غير المسددة أن وجدت، إضافة إلى حصصهم في أي أصول صافية للشركة، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر مسؤولية الشركة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها".

وعلى ضوء ما سبق، تكون مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بمقدار حصصهم غير المسددة، كما وتكون مسؤولية الشركة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها، كما ولا يكتسب العضو في هذه الشركة صفة التاجر (السيوف، 2018) وعليه إذا اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتكون مسؤولية الشركاء بمقدار حصصهم غير المسددة أن وجدت بالإضافة إلى أن مسؤولية الشركة في هذه الحالة مستقلة عن ذمة كل عضو فيها، فيما عدا الأعمال الواردة في المادة (2/19) الخاصة بإساءة استخدام المسؤولية المحدودة (المصري، 2024)، فإذا قام الشريك أو المساهم أو العضو بأي من الأعمال الواردة في المادة (2/19) يصبح ضامناً لجميع التزامات الشركة⁽¹⁾.

كما أن بتحليل نص المادة (70) الفقرة 1 و2 نجد أن المشرع أجاز أن تكون حصص الأعضاء نظير تقديم مقابل نقدي أو عيني، ثم أوضح في الفقرة الثانية أن المقابل العيني ممكن أن يكون معنوياً ومثال ذلك الالتزام بقيام بعمل أو خدمة، وأن تقديم العضو مثل هذا النوع من الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتفق وطبيعة الشركة المهنية إذا اتخذت هذا الشكل، والتي تقوم بالأساس على تقديم عمل أو خدمة.

بالانتقال إلى مسألة إفلاس الشريك في الشركة المهنية، وبشكل خاص المادة (29/د) والتي نصت على أنه لا يكتسب الشريك في الشركة المهنية لصفة التاجر أياً كان شكلها تبعاً لشراكته أو عضويته، ولا تخضع الشركة المهنية لأحكام الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس، لكن ما هو التنظيم القانوني في حال تعرض الشريك المهني فعلياً للإفلاس، كما أن المشرع الكويتي لم يرد مثل هكذا نص في قانون الشركات الكويتي عندما نظم الشركة المهنية، إنما قام بتنظيم مسألة إفلاس الشريك والشركة بشكل مفصل عندما بين شكل الشركات التي يمكن للشركة المهنية اتخاذه. وهذا ما سنبيحه لاحقاً.

ونرى أن توجه المشرع الكويتي كان أفضل، فعلى فرض أن الشركة المهنية كانت تمر بخسارة وإفلاس، ماذا سنطبق هنا بما أن المادة (29/د) منعت أن تخضع الشركة المهنية للإفلاس؟ أم هل سنتوجه للقواعد العامة بحسب الشكل التي تتخذها الشركة المهنية، فلو اتخذت شكل الشركة العادية العامة

(1) وتتلخص هذه الأعمال بالآتي:

- أ. استغلال الشخصية القانونية كواجهة للاحتيال أو الإساءة.
- ب. استغلال الشخصية القانونية كأداة للتهرب من التزام قائم أو مسؤولية قانونية.
- ج. التصرف بأموال الشركة وموجوداتها أو استعمالها وكأنها أملاكه الخاصة.
- د. استعمال أموال وموجودات الشركة على نحو يضر بدانيتها.
- ه. استخدام أموال الشركة وموجوداتها من أجل منفعة أطراف أخرى على الرغم من معرفته الفعلية أو لزوم معرفته بعدم مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماته.

فطبق حينها المادة (49)⁽¹⁾ ويكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، أما إذا اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن إفلاس الشريك لا يعني إفلاس الشركة، ولا يجوز لدائني الشريك الرجوع على أموال الشركة، وفي حال إفلاس الشركة، فتكون مسؤولية الشركاء فقط بمقدار حصصهم في رأس المال، ولا تكون أموالهم الخاصة ضامنة للوفاء بديون الشركة؟ فالنص هنا بحاجة إلى إعادة ضبط وإيضاح.

بالانتقال إلى المشرع الكويتي نجد أنه في قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 في المادة (80) أجاز للشركة المهنية أن تتخذ أربعة أشكال من الشركات (الجمالي، 2023) وهي: (الشركة المساهمة المقفلة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة).

وبدراسة أحكام شركة التضامن في قانون الشركات الكويتي نجد أنها تتشابه والأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن الشركات، حيث تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية تضامنية تكافلية لجميع ديون الشركة، وتكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بتلك الديون، ولا تتحدد مسؤوليته بما قدمه من حصة في رأس مال الشركة فقط، ويقصد بالمسؤولية التضامنية أن لدائن الشركة المهنية أن يرجع بدينه ليس على الشركة كشخص معنوي فقط، بل على كل الشركاء المهنيين حتى يستوفي حقه منهم جميعاً، فيُسأل الشركاء المهنيون عن ديون الشركة المهنية مسؤولية تضامنية، وبناء على ذلك يكون لدائني الشركة المهنية ضمان على أموال الشركاء المهنيين، إلى جانب الضمان المقرر لهم على أموال الشركة المهنية، ويعتبر الشركاء في مركز المدين المتضامن للشركة (المري، 2020).

أما الشكل الثاني الذي أجاز المشرع الكويتي للشركة المهنية أن تأخذه وهو شركة التوصية البسيطة، فنصت المادة (56) من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 على أن الشركة التوصية البسيطة تتكون من فئتين: أ. شركاء متضامنون يُسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة ب. شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية، وبما أن شركة التوصية البسيطة المهنية تتضمن نوعين من الشركاء: هما شركاء مهنيون متضامنون وشركاء مهنيون موصون، فيسري على الشركاء المهنيون المتضامنون أحكام مسؤولية الشركاء في شركة التضامن.

أما الشريك المهني الموصي فيتم تحديد مسؤوليته بقدر حصته في رأس المال دون غيرها من ديون الشركة المهنية. على عكس الشركاء المهنيين المتضامين- وبالتالي فعليه التزام بتقديم حصته في رأس المال (القليوبي)، كما أنه لا يجوز ذكر

اسم شريك موصي في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه دون أن يعترض فتصبح مسؤوليته تضامنية تكافلية تجاه الغير حسن النية.

بالانتقال إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يلاحظ أنه يتم إدارتها من مدير أو أكثر من بين الشركاء، ومن غيرهم، وإذا لم يُعين في عقد الشركة المديرين، فيتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركاء، ويكون المدير أو المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة المهنية والشركاء المهنيين والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة، أو الخطأ في الإدارة (المري، 2020) وهذا ما أكدته نص المادة (105) من قانون الشركات الكويتي، فعليه يتضح أن مسؤولية الشريك المهني - في الشركة ذات المسؤولية المحدودة- محدودة بقدر حصته في رأس المال، إلا أنه من الممكن أن يُسأل بالتضامن لو كان مديراً تجاه الشركة والشركاء والغير نتيجة لمخالفته أحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة.

وصولاً إلى الشكل الأخير من الشركات الذي أجاز قانون الشركات الكويتي للشركة المهنية اتخاذه وهو الشركة المساهمة المقفلة، نجد أن المادة (119) من قانون الشركات قد نصت على أن: "الشركة المساهمة العامة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم".

وبمراجعة المادة (201) والمادة (195) من قانون الشركات الكويتي، نجد أنه يُسأل أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكبوا عملاً من أعمال الغش أو التدليس، كما ويتم مسألتهم أيضاً إذا أساءوا استعمال سلطتهم أو انحرفوا بها للإضرار بمصلحة الشركة المهنية أو بمصالح المساهمين المهنيين. وعليه؛ يجب عليهم أن يمتنعوا عن إتيان أي عمل يضر بالشركة المهنية كالإضرار بسمعة الشركة، أو تبديد أموال الشركة المهنية، أو إساءة استخدامها، ويسأل الأعضاء إذا خالفوا أحكام القانون، أو نظام الشركة، أو قرارات الجمعية العامة (المري، 2020).

أما بخصوص مسؤولية الشركاء عن إفلاس الشركة المهنية إذا اتخذت هذا الشكل من الشركات، فنصت المادة (684) من قانون التجارة الكويتي على أنه في لا يتم مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المهنية بصفة شخصية، ولكن في حال إفلاس الشركة المهنية وظهور عجز في موجوداتها، يجوز اعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن ديون الشركة، وتقوم هذه المسؤولية على قرينة الخطأ منهم، أي أنه

(1) تنص على: "إذا أفلس أحد الشركاء في الشركة العادية العامة يكون لدائني الشركة حق الامتياز في طابق إفلاسه على ديونه الخاصة، أما إذا أفلس الشركة فتعطى ديون دائنيها من الغير حق الامتياز على ديون الشركاء."

يفترض أن عجز موجودات الشركة يرجع إلى خطأ؛ وعليه يمكنهم دفع المسؤولية عن ديون الشركة عنهم بإثبات عدم ارتكابهم خطأ.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك عن الخطأ المهني

تقوم فكرة الشركة المهنية على القيام بأعمال المهنة بشكل جماعي، ومن الممكن أن يرتكب الشريك المهني خطأ مهني، وأقر الفقه وفكرة الخطأ المهني، فمن ناحية فإن أرباب المهن الحرة جديرون برعاية خاصة في محاسبتهم عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء مزاولتهم لمهنتهم، فما ينتظر من الشخص المهني من حرص أكثر مما ينتظر من الشخص العادي للخطأ المهني، (التكروري، 2020) ويعرف الخطأ المهني على أنه الخطأ الناتج عن الإخلال بالأصول العلمية والفنية بمهنة معينة (ولد علي، 2015) كما يعرف على أنه الخطأ الذي يصدر عن المهني أثناء مزاولته لمهنته؛ ويترتب عليه مخالفة القوانين والأنظمة أو الجهل بها، وكل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة، أو الإخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة، لحق بالعميل منه ضرر مادي أو معنوي (التكروري، 2020).

ومن الممكن أن يؤدي الخطأ المهني إلى الإضرار بالغير وبالشركة المهنية ذاتها، فلو كان الشريك المهني أحد الشركاء في شركة مهنية للمحاماة وقام بتقويت أحد المدد الخاصة بالدعوى لأحد الموكلين للشركة⁽¹⁾، مما نتج عنه خسارة هذه الدعوى التي تتولاها هذه الشركة المهنية، أو كانت الشركة المهنية شركة طبية مهنية وقام الشريك بخطأ طبي أو قام الطبيب بإقضاء أسرار المريض فيدخل أيضا ضمن نطاق الخطأ المهني إفشاء السر المهني.

والأصل أن مسؤولية الشريك المهني المدنية في الشركة المهنية هي مسؤولية عقدية، إلا أنه هناك حالات تكون مسؤولية الشريك المهني مسؤولية تقصيرية، وأساس ذلك أن خطأ الشريك المهني في هذه الحالات يكون نتيجة إخلال بواجب قانوني بحث (ولد علي، 2015) ومن هذه الحالات حالة إفشاء السر المهني على سبيل المثال لا الحصر.

ففي حال قيام الشريك المهني بالخطأ المهني، لا يكفي هنا وقوع الخطأ المهني لقيام المسؤولية التقصيرية، وإنما يلزم لقيامها توافر باقي الأركان، أي الضرر والعلاقة السببية (غانم، 2020)، ويُقصد بالضرر ما يحدث نتيجة طبيعية للخطأ وهو الأذى الذي يُصيب الشخص من جراء الخطأ أو الفعل الضار ويتوجب التعويض، أما العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو الركن الثالث فيتوجب لقيام المسؤولية التقصيرية للشريك

المهني في الشركة المهنية اتجاه الغير أن يكون الضرر الحاصل للغير نتيجة خطأ الشريك المهني، أي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، فلا تكون العلاقة السببية ولا تنشأ إذا كان هناك سبب أجنبي تدخل بين الخطأ والضرر كالقوة القاهرة على سبيل المثال (جميل، 2021)، فما حدود هذه المسؤولية؟

بالاطلاع على موقف التشريع الفلسطيني نجد أن المادة (29/1/ن) من القرار بقانون بشأن الشركات قد نصت على: "باستثناء الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد والشركة المهنية المسجلة كشركة عادية، يُسأل كل عضو في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الأعضاء، كما تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية من قبل شركائها أو أعضائها والعاملين فيها.

وبمقارنة النص السابق مع نص المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي والتي تنص على أنه: "يُسأل كل شريك بصفة شخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة، وتُسأل الشركة عن تعويض الغير عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الشريك"، -بينما نصت لائحة تنظيم مهنة المحاماة في الكويت لعام 2020 على استقلال المحامي الشريك ومسؤوليته الشخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة والشركاء، دون أن تكون الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي للشريك إلا إذا كانت مشتركة معه بالخطأ (الدعاس، 2023)- نجد أن المشرع الكويتي رتب مسؤولية الشريك بصفة شخصية عن الخطأ المهني تجاه الشركة أيًا كان شكل الشركة سواء كان الأصل فيها أن مسؤولية الشريك فيها محدودة أم غير محدودة، فبموجب النص السابق تكون مسؤولية الشريك عن خطأه المهني تجاه الشركة غير محدودة.

على العكس من التشريع الفلسطيني الذي استثنى الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد والشركة المهنية المسجلة كشركة عادية، فلا يُسأل الشريك بصفة شخصية إذا اتخذت الشركة المهنية أحد هذين الشكلين، مما يدفعنا للتساؤل ما المغزى من هذا الاستثناء؟ فالمشرع الفلسطيني أجاز للشركة المهنية أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة العادية العامة، ثم قام عند الحديث عن مسؤولية الشريك عن خطأه المهني باستثناء الشركة المملوكة لشخص واحد- أحد صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة- والشركة العادية، وما قصد المشرع بالشركة العادية، هل هي الشركة العادية العامة؟ فمسؤولية الشريك من الأصل فيها غير محدودة ويكون الشريك مسؤول فيها بصفة شخصية!! وهو بذلك أبقى

(1) وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: "من المتفق عليه فقها وقضاء أن المدعي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكله مدد الطعن القانونية مشول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن وأن الفرصة وإن كانت أمرا محتملا؛ إلا أن تفويتها أمر محقق يوجب التعويض". تمييز رقم (86/480) بتاريخ 20-9-1986، منشورات مركز عدالة.

مسؤولية الشريك بصفة شخصية فقط إذا اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكانت تتألف من عضوين فأكثر، وبغير هذا الشكل يكون المشرع قد أبقى الشريك من مسؤوليته بصفة شخصية بسبب خطأ المهني تجاه الشركة.

ونرى أن النهج الذي اتخذته المشرع الكويتي عندما نص على أنه يُسأل الشريك بصفة شخصية عن خطأ المهني تجاه الشركة بصرف النظر عن شكل الشركة الذي تتخذه الشركة المهنية، كان أقرب للصواب، ومنسجم والمنطق الذي يتوجب على الشريك تحمله مسؤوليته عن خطأ المهني بصفة شخصية اتجاه هذه الشركة الذي من الممكن أن هذا الخطأ يضر بمصالحها وسمعتها بشكل كبير.

بالانتقال إلى الشق الثاني من نص المادة (1/29/ن) من القرار بقانون والتي رتب مسؤولية الشركة عن الأخطاء المهني للشركاء أو الأعضاء فيها، فنجد أن الصياغة جاءت بشكل أدق مما جاء في المادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي والتي جاء فيها (وتُسأل الشركة عن تعويض الغير عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الشريك)، فهنا يظهر التناقض فتكون الشركة مسؤولة عن أخطاء الشريك المهنية وغير المهنية على حد سواء، وفي ذات الوقت لا يجوز لها الرجوع على الشريك بما قدمته من تعويض إلا في حال قيامه بالخطأ المهني.

فكان من الأجدر قيام مسؤولية الشركة عن أخطاء الشريك المهنية فقط، أما الخطأ غير المهني فلا تكون ضامنه له بل يترك لقواعد المسؤولية الواردة في القانون المدني.

نلاحظ أنه بحسب القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات أنه قام بصياغة أدق وأفضل لمسألة مسؤولية الشركة عن خطأ الشريك عما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي، كما أن المشرع الفلسطيني رتب مسؤولية الشريك عما يصيب الغير من ضرر، على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يذكر مثل البند في إطار حديثه عن مسؤولية الشريك عن خطأ المهني تجاه الغير (المضروب).

إلا أنه يؤخذ على كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي، أنه لم يتم ذكر ما هو الخطأ المهني الذي يرتب مسؤولية الشريك تجاه الشركة، وكذلك مسؤولية الشركة اتجاه الغير، فهل يكفي وقوع الخطأ لتترتب المسؤولية المدنية؟ أم يجب أن يكون الخطأ المهني جسيم؟ ولا تترتب المسؤولية إذا كان الخطأ المهني الواقع خطأ بسيط (بسيط)؟، فنجد أن النص هنا يعترضه الغموض وباجة إلى صياغة أدق بشكلٍ ينفي أي لبس عند التفسير.

كما أن المشرع الفلسطيني منع مشاركة العضو أو الشريك في شركة مهنية أن يشارك في شركة مهنية أخرى وذلك في المادة (1/29/و) في القرار بقانون المذكور، وكذلك المشرع

الكويتي في المادة (50) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، إلا أنه لم يذكر ما هو الجزاء المترتب على ذلك، فما هو الجزاء المترتب على الشريك أو العضو في الشركة المهنية في حال اشتراكه في أكثر من شركة مهنية؟ فالنص هنا مبتور وناقص وباجة إلى تعديل، فما الفائدة من هذا المنع دون ترتيب جزاء واضح رادع.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مسألة تنظيم مسؤولية الشريك عن ديون الشركة وكذلك مسؤولية الشريك عن خطأ المهني في الشركة المهنية في التشريع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الشركات، بالمقارنة بالتشريع الكويتي بشكل خاص في قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 وكذلك لائحته التنفيذية، ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نتلخص بالآتي:

النتائج

1. توصلنا إلى أن المشرع الفلسطيني وفي إطار تنظيمه لمسؤولية الشريك عن خطأ المهني اتجاه الشركة، ومسؤولية الشركة اتجاه الغير في القرار بقانون بشأن الشركات قد جانب الصواب عندما استثنى من نطاق هذه المسؤولية إذا اتخذت الشركة المهنية شكل الشركة المملوكة لشخص واحد أو الشركة العادية، على العكس من المشرع الكويتي الذي نص على أنه يُسأل الشريك اتجاه الشركة، بصرف النظر عن الشكل الذي تتخذه الشركة المهنية.

2. ناقض المشرع الفلسطيني نفسه عندما عرف الشركة المهنية بأنها شركة مدنية، وبذات الوقت نص على عدم جواز اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، سيما وأن ذلك الشريك يكتسب صفة التاجر تلقائياً بمجرد دخوله في الشركة العادية العامة وفقاً لطبيعة احكام تلك الشركة.

3. لم يجز كل من المشرع الفلسطيني والمشرع الكويتي أن يقوم الشريك في الشركة المهنية أيّاً كان شكلها بالمساهمة أو المشاركة في شركة مهنية أخرى، إلا أنه لم يوضح ما هو الجزاء المترتب على الشريك في حال مخالفته لهذا النص، وبذلك يكون النص بلا أي فائدة طالما لا يرتب أي مسؤولية أو جزاء على الشريك المهني.

4. تبين لنا أن المشرع الفلسطيني قد اشترط أن يكون مدير الشركة المهنية أحد الشركاء، على خلاف المشرع الكويتي الذي لم يشترط مثل هذا الشرط، ونرى هنا أن الموقف الذي اتخذته المشرع الفلسطيني قد كان أفضل ويُحقق إدارة أفضل للشركة المهنية عندما يقوم الشركاء باختيار أحدهم ليقوم بإدارة الشركة المهنية.

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي. (1209). *لسان العرب*.
- أسمر، معاذ. وحمد، ديماء. وخلف، إسراء. (2025). أثر خصائص مجلس الإدارة على إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد. فلسطين*. (1)1
- <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2348/>
- الشبرمي، بن عبدالله بن عبدالرحمن. (2023). النظام القانوني للشركات المهنية (دراسة مقارنة بين نظامي الشركات المهنية الملغى والحالي ولائحته التنفيذية) *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*. 35(4).
- 1019-1117
- التكروري، عثمان. (2020). بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.othman.ps>
- التلاحمة، خالد. (2012). *القانون التجاري: الشركات التجارية*، ج2، بدعم من USAID.
- الجمالي، حوراء سعد أمين. والموازني، جعفر كاظم جبر. (2023). المتطلبات القانونية لتأسيس الشركة المدنية المهنية: دراسة قانونية مقارنة. *مجلة أبحاث ميسان*، 19(37). 436 - 449.
- جميل، ندى عبدالجبار. (2021). الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية. *مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة للدراسات والبحوث*، 3(12). 67 - 85.
- الحبيني، فهد محمد. (2015). الشركة المهنية في القانون الكويتي. *مجلة الحقوق*، 39(3). 132 - 91.
- الحراحشة، شيماء أحمد حمدان حران. والعطين، عمر فلاح بخيت. (2020). *الطبيعة القانونية للشركات المهنية: دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.
- الدعاس، خالد عبد الحميد خلف. (2023). الاستقلال المهني للمحامي الشريك عن إدارة شركة المحاماة وتأثير هذا الاستقلال على قيام المسؤولية عن الخطأ المهني: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي. *مجلة الحقوق*، 47(2). 192 - 237.

1. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة إصدار نظام خاص بالشركات المهنية وذلك على هدي ما قام به بخصوص إصدار نظام خاص للشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، وذلك لخصوصية الشركة المهنية وأحكام هذه الشركة التي تختلف بشكل كبير عن الشركات العادية، كما أن الغاية من إنشاء هذه الشركة وإطار العمل الجماعي وتقديم مستوى عالٍ من الخدمات المهنية، يستوجب إصدار نظام خاص بها.
 2. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة (1/29 أ) والتي تعرف الشركة المهنية وتجيز أن تتألف من شخص طبيعي واحد، لتصبح (....) تتألف من شخصين فأكثر) حتى تصبح طريقة تأسيس الشركة المهنية تتلائم والغاية التي أسست من أجلها وهي تقديم أفضل خدمات مهنية في إطار جماعي.
 3. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة (1/29 ب) لتصبح: "تتخذ الشركة المهنية شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة".
 4. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المادة (1/29 ن) على النحو التالي: "يسأل كل شريك بصفة شخصية عن خطئه المهني تجاه الشركة، ويسأل الشركة عن تعويض الغير عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الشريك المهني".
 5. نوصي المشرع بضرورة النص على الجزاء المترتب لمخالفة النص الوارد في المادة (1/29 و) والتي تمنع اشتراك الشريك المهني في أي شركة مهنية أخرى تمارس نفس المهنة.
- بيانات الإفصاح:**
- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في هذا البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
 - توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
 - مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
 - تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
 - التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
 - شكر وتقدير: الشكر الجزيل لجامعة النجاح الوطنية ومجلاتها على الدعم والإرشادات (www.najah.edu).

- ريان، خضر. (2020). *مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة العادية العامة "دراسة في ضوء القانون الفلسطيني"*. رسالة ماجستير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- السبوف، برهان سلمان ربيع. والشماح، فائق محمود محمد. (2018). *المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- شلبي، عبد الحميد الديسبي عبد الحميد. (2019). ضوابط الأشخاص المهنية في ضوء نظام الإفلاس السعودي الجديد: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*. 14 (96). 131-176.
- شندي، يوسف. وملحم، عبد. ونجاح، عبد الرحمن. (2021). *شركة الشخص الواحد في النظام القانوني الفلسطيني "دراسة مقارنة"* (رسالة ماجستير منشورة). الجامعة العربية الأمريكية، جنين.
- العجولي، أبرار. ودعاس، غسان. ونور، عبد الناصر. (2025). أثر ضريبة القيمة المضافة على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة الصناعية الفلسطينية المدرجة في بورصة فلسطين. *مجلة جامعة النجاح للقانون والاقتصاد*. 1 (1). <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2338/>
- عمارنة، محمد. (2023). الشركات المهنية وتنظيم عملها في الأراضي الفلسطينية حسب قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021. *مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية*. 3 (1)، 80-95.
- غانم، حلا. (2018). المسؤولية المدنية الناجمة عن إفشاء السر المهني، رسالة ماجستير (منشورة) جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي. (1922). *كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الجزء الأول والثاني*. وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية.
- القلبي، سميحة. (2008). *الشركات التجارية*، ط4. دار النهضة العربية.
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الكويتي، منشورة في الجريدة الرسمية الكويتية في العدد رقم 1273، بتاريخ 24 يناير 2016.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية، صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286 هـ الموافق 1869 م وتوطد نفاذها في عام 1293 هـ الموافق 1876 م.
- محمد رفعت، وائل. (2023). الأحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*. 9 (2)، 1056-1111.
- المري، عايض راشد. (2020). مسؤولية الشريك في الشركة المهنية: دراسة في القانون الكويتي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*. 8 (32). 93 - 128.
- مسالمة، سلام خضر محمد. (2023). *التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد*. (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين.
- ولد علي، سائدة. (2015). *مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية: موضوعاً وإجرائياً في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (38) بتاريخ 5-9-2001.
- قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980. ومنشور في الجريدة الرسمية الكويتية في العدد رقم 1338 بتاريخ 19 يناير 1980.
- قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1966، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1910 بتاريخ 30 مارس 1966.
- قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 منشور في الجريدة الرسمية الكويتية في العدد رقم 1273 بتاريخ 24 يناير 2016.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (30)، بتاريخ 10-10-1999.
- قانون نقابة الأطباء الأردني رقم (14) لسنة 1954، والمنشور في العدد 1179 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 17-4-1954.
- القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات منشور في الوقائع الفلسطينية، 2021، العدد الممتاز 25 بتاريخ 30-12-2021.
- القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، منشور في الوقائع الفلسطينية العدد (76)، بتاريخ 20-6-2008.
- قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2010 بشأن نظام الشركات المدنية، منشور في الوقائع الفلسطينية العدد (85)، بتاريخ 5-6-2010.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (86/480).
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/1728).
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/558).
- قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2021/606).
- مقابلة (منشورة) مع مسجل الشركات الأستاذ طارق المصري حول التنظيم القانوني للشركة المهنية متوفرة على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=uNL8eDAWnLc&t=1134s>
- نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (194) بتاريخ 25 سبتمبر 2022.

References:

- Al-Ajuli, A., Daas, G., & Nour, A. N. (2025). The impact of value-added tax on the financial performance of Palestinian public industrial joint-stock companies listed on the Palestine Exchange. *An-Najah University Journal of Law and Economics*, 1(1). <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2338/>
- Al-Daas, K. A. K. (2023). Professional independence of the partner lawyer from law firm management and its impact on liability for professional malpractice: A comparative study between Kuwaiti and American law. *Journal of Law*, 47(2), 192–237.
- Al-Fayoumi, A. B. M. (1922). *Al-Misbah Al-Muneer fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer Lil-Rafie: Parts 1 & 2*. Ministry of Public Education, Imperial Press.
- Al-Habaini, F. M. (2015). The professional company in Kuwaiti law. *Journal of Law*, 39(3), 91–132.
- Al-Harashsheh, S. A. H. H., & Al-Atin, O. F. B. (2020). *The legal nature of professional companies*:

- Muhammad Rifat, W. (2023). The legal provisions for the establishment and termination of a professional company: A comparative study between Egyptian and Saudi law. *Journal of Legal and Economic Studies*, 9(2), 1056–1111.
- Ottoman Judicial Provisions Journal issued by the Ottoman Council of State and enacted by Sultan Abdulaziz bin Mahmud II in 1286 AH (1869 AD), effective from 1293 AH (1876 AD).
- Qalyoubi, S. (2008). *Commercial companies*. (4th ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Shalabi, A. H. D. (2019). Controls of professional persons in light of the new Saudi bankruptcy law: An analytical comparative study. *Journal of Islamic Studies and Academic Research*, 14(96), 131–176.
- Shandi, Y., & Abdulmalih, A. R. N. (2021). *One-person company in the Palestinian legal system: A comparative study*. (Published master's thesis). Arab American University, Jenin.
- Walid Ali, S. (2015). *Civil liability of the lawyer for breach of professional duties: Substantive and procedural aspects under the Palestinian legislative system, a comparative study*. (Published master's thesis). An-Najah National University, Palestine.
- Kuwaiti Commercial Law No. 68 of 1980, published in the Kuwaiti Official Gazette, No. 1338, January 19, 1980.
- Kuwaiti Companies Law No. 1 of 2016, published in the Kuwaiti Official Gazette, No. 1273, January 24, 2016.
- Palestinian Non-Profit Companies Law No. 20 of 2022, published in the Palestinian Official Gazette, No. 194, September 25, 2022.
- YouTube interview with Mr. Tarek Al-Masri, Companies Registrar, about the legal regulation of the professional company. <https://www.youtube.com/watch?v=uNL8eDAWnLc&t=1134s>
- *A comparative study*. (Unpublished master's thesis). Al al-Bayt University, Mafrq.
- Al-Jamali, H. S. A., & Al-Mawazni, J. K. J. (2023). Legal requirements for establishing a civil professional company: A comparative legal study. *Misan Research Journal*, 19(37), 436–449.
- Al-Sayouf, B. S. R., & Al-Shammari, F. M. M. (2018). *The legal status of the partner in a limited liability company*. (Unpublished master's thesis). Middle East University, Amman.
- Al-Takrouri, O. (2020). *Research published on the website*: <http://www.othman.ps/>
- Al-Talahmeh, K. (2012). *Commercial law: Commercial companies*. (Vol. 2). USAID.
- Asmar, M., Hamad, D., & Khalaf, I. (2025). The effect of board characteristics on earnings management in industrial companies listed on the Palestine Exchange. *An-Najah University Journal of Law and Economics*, 1(1). <https://journals.najah.edu/journal/anujrle/issue/anujrle-v1-i1/article/2348/>
- Bin Abdullah Bin Abdulrahman Al-Shabrami. (2023). The legal system of professional companies: A comparative study between the repealed and current professional companies systems and their executive regulations. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, 35(40), 1019–1117.
- Daoud, M. (2023). Professional companies and their organization in the Palestinian territories according to the Palestinian Companies Law of 2021. *Al-Basaer Journal for Legal and Economic Studies*, 3(1), 80–95.
- Ghanem, H. (2018). Civil liability arising from disclosure of professional secrets (Published master's thesis). An-Najah National University, Palestine.
- Ibn Manzur, A. F. J. M. B. M. A. (1209 AH). *Lisan al-Arab*.
- Jamil, N. A. J. (2021). Damage as one of the pillars of civil liability. *Northern Europe Academic Journal for Studies and Research*, 3(12), 67–85.
- Masalmeh, S. K. M. (2023). The legal regulation of the one-person company (Published master's thesis). Al-Quds University, Palestine.
- Mrei, A. R. (2020). Liability of the partner in the professional company: A study in Kuwaiti law. *Kuwait International Law Faculty Journal*, 8(32), 93–128.